المشرق

السنة الثالثة والستون — تموز – تشرين الاول ١٩٦٩

رسوم القانونيين الطوارئ

خدام كنيسة رئيس الكهنة

بقلم الاب انطوان ضو الانطوني

ان لفظة قانوني الغربية اصلها من اليونانية Κανονικός او اللاتينية Canonicus وتعني بحسب القانون Κανών. والقانونيون الذين سنتحدث عنهم هم الاكليريكيون من شمامسة وكهنة « الذين تعينوا من الاسقف الى خدمة الكنيسة »[1] الكاتدرائية ، والملتزمون « بتلاوة السبع صلوات باوقاتها »[2]. وكذلك الملتزمون « بحضور الاحتفالات الكهنوتية والحبروية التي تصير في كنيسة الكرسي في مدار السنة بموجب الرتبة السريانية »[3]، والذين يعيشون حياة مشتركة اكثر من بقية رفاقهم الكهنة والشمامسة.

١) قرأس الثالث ، البند الاول.
٢) قرأس الثالث ، البند الثاني.
٣) قرأس الثالث ، البند الرابع.

القانونيون تطوروا عبر العصور في الكنيسة . ولسنا الآن في مجال البحث عن اصلهم ونشأتهم وتطورهم وقوانينهم ؛ انما الهدف من هذه المقدمة الصغيرة تقديم المخطوطة التي نعنى بنشرها .

يمكننا ان نقسم القانونيين الى ثلاث فئات . الفئة الاولى هم الرهبان ولا علاقة للمخطوطة بهم . الفئة الثانية هم الكهنة الذين ينالون هذا اللقب تقديراً لخدماتهم في سبيل الكنيسة . وهؤلاء لا علاقة لرسومنا بهم ايضاً . اما الفئة الثالثة والتي لها علاقة بمخطوطتنا فهي فئة الكهنة والشمامسة الذين يعيشون في خدمة الكاتدرائية او احدى الكنائس الكبرى « وهؤلاء يدعون قانونيين لكون اسماءهم مكتوبة في قانون ؛ اي في دفتر الكنيسة »[1] . والرسوم التي ننشرها الآن هي رسومهم .

القانونيون الموارنة

لم تتعرف الكنيسة المارونية عبر تاريخها على القانونيين بالمفهوم الغربي اللاتيني . فهذه الرسوم كتبت للموارنة وعلى ايد مارونية ؛ لكنها لم ترَ النور ، فظلت مخطوطة .

فمن وضع هذه الرسوم ولماذا لم تنفذ ؟

ان واضع هذه الرسوم هو المنسنيور يوسف شمعون السمعاني يوم جاء الى لبنان قاصداً رسولياً سنة ١٧٣٦ لاصلاح بعض الشؤون الادارية والطقسية والقانونية في الكنيسة المارونية بناء على طلب والحاح بطريركهم واساقفتهم ورهبانهم واكليرسهم وشعبهم . وكتبت هذه الرسوم في دير اللويزه حيث انعقد المجمع اللبناني . وقد علق السمعاني على آخر الرسوم ما يلي : « تحريراً في دير سيدة لويزه ؛ في ١٧ كانون الثاني ؛ سنة الف وسبعماية وسبعة وثلاثين ؛ على يد يوسف السمعاني القاصد الرسولي . صح. »[2]

كاتدرائيات الغرب وبعض كنائسه الكبرى كانت تعج بالقانونيين . فاختلفت رسومهم وتطورت . ولا تزال في عصرنا الحاضر نشاهد القانونيين Les chanoines في قسم كبير من كاتدرائيات الغرب يرتلون الفرض الالهي وهم مرتدون حللهم الكهنوتية الفلكلورية .

---

١) الرأس الاول ، البند الرابع .

٢) Vat. ar. 666, f. 47.

وفي سنة ١٧٣٨ عين المنسنيور يوسف السمعاني قانونياً في عداد قانونيي كاتدرائيات القديس بطرس الكبرى في روما ولعب دوراً ادارياً بارزاً في مجلسهم.

كان السمعاني متأثراً جداً بالغرب: فحاول نقل العادات والتقاليد الغربية الى كنيسته المارونية. ومن جملة الاشياء التي تأثر بها قضية القانونيين فاستوحى من رسومهم رسوماً للقانونيين الموارنة وحاول تركيزهم في الكاتدرائيات فلم يوفق. لأن الشرق لم يتعرف الى القانونيين بحسب المفهوم الغربي اللاتيني عبر تاريخه الطويل.

يقول السمعاني انه وضع هذه الرسوم بناء على طلب رئيس اساقفة حلب المطران جبرائيل حوشب[1] والمطران طوبيا الخازن. وطلب الى الكرسي الرسولي ان يفحص ويثبت هذه الرسوم ليصير العمل بموجبها في الطائفة.

وجاء في تقرير السمعاني المطبوع عن قصادته الى الشرق بشأن هذا الموضوع ما يلي:

« V. Esaminare, e confirmare le Costituzioni fatte per li Canonici della Catedrale di Alepo ad istanza di quell'Arcivescovo Maronita, le quali serviranno anche per uso delle altre Catedrali dé Vescovi Maroniti, e in specie di Mons. Tobia Gazeno, il quale ne ha fatta istanza all'Ablegato »(2).

اذن واضع هذه الرسوم هو المنسنيور يوسف شمعون السمعاني اثناء قصادته على الموارنة بناء على طلب المطرانين المارونيين جبرائيل حوشب وطوبيا الخازن. ووضعت هذه الرسوم اولاً لكاتدرائية حلب المارونية وبعد ذلك يمكن ان يستعملها سائر الاساقفة في كاتدرائياتهم: وطلب الى الكرسي الرسولي ان يفحص ويثبت هذه الرسوم.

---

١) لم يتمكن المطران جبرايل حوشب من حضور المجمع اللبناني فوصل الى دير القوزه يوم السبت في الثالث من تشرين الثاني سنة ١٧٣٦، ويوم الاحد الذي هو اليوم الرابع من تشرين الثاني ابتدى حضرة المنسنيور في الاشغال التي تخص حضرة المطران جبرايل المذكور، واعرض عليه كتاب المجمع والاوامر والقضايا التي تمت في المجمع، والمذكور رضي بكل شيء الذي رضيوا به في المجمع، ووضع خته ايضاً مع ختومات المطارين في كتاب المجمع»، تاريخ المجمع اللبناني كما دونه شاهد عياني، الاصول التاريخية، المجلد الثاني، الجزء الخامس، صفحة ٩٠٥.

٢) Relazione dell'Ablegazione Apostolica alla Nazione dé Maroniti nella Siria, e Monte Libano, Di Monsignor Giuseppe Simonlo Assemani alla S. Congregazione de Propaganda Fide, Roma, s. d., p. 30.

امر المجمع اللبناني بنشر هذه الرسوم فجاء في آخر الذيل ما يلي : « ويليه اولاً قانون القانونيين ثانياً قانون الرهبان ثالثاً قانون الراهبات . وكل هذه القوانين تعلق على حدة »[1] .

عثرنا على هذه الرسوم في المكتبة الڤاتيكانية في المخطوطة الڤاتيكانية العربية رقم ٦٦٦[2] (Var. ar. 666, ff. 1-43) وهي من مخلفات السمعاني للمكتبة المذكورة . مجلدة تجليداً حسناً . كتبت بالخط الكرشوني ويجوز ان تكون مكتوبة بخط السمعاني نفسه . حالتها جيدة . وسنأتي على وصف المخطوطة بالتفصيل في مقال لاحق ان شاء الله عندما ننشر قوانين الرهبان العباد الموارنة .

نشرنا المخطوطة كما هي واستعملنا الفواصل احياناً والنقط والعودة الى السطر . ولما كانت مخطوطتنا بالحرف الكرشوني استعملنا الحمزة احياناً مكان الياء التي تقوم مقام الياء في وسط الكلمة : الفضائل بدل الفضايل وغير ذلك من الامور المتعارف عنها والتي لا ننوه عنها توخياً للاختصار .

فلا الكرسي الرسولي اثبت هذه الرسوم ، ولا طبعها احد رغم توصية المجمع اللبناني . لذلك ننشر هذه المخطوطة للبحث العلمي الصرف ولتوضيح صفحة من صفحات تاريخنا الطويل وللاطلاع على محاولات الاجداد في اصلاحهم الكنسي .

---

١) المجمع البناني ، جبيه ١٩٠٠ ، ص ١٤٨ من الذيل .

٢) راجع عن هذه المخطوطة Mai A., *Catalogus codicum Bibliothecae Vaticanae arabicorum (Scriptorum Veterum nova collectio, IV)*, Romae, 1831.

[٤١٤] رسوم القانونيين

خدام كنيسة رئيس الكهنة

الرأس الاول
في عدد الشمامسة والكهنة القانونيين واسمائهم ووظائفهم

اولاً يجب على الاسقف ان يعين في كرسي كنيسته عدداً محدوداً من شمامسة وكهنة نظراً الى كفايتها وقوتها ليمكنهم تحصيل معاشهم منها وكفاية الشعب بخدمتهم وكفايتهم بخدمة كنيسة الكرسي .

ثانياً وليكن في كل كنيسة كرسي اقله مرتل وقارئ وشداق وشماس وريس شمامسة . والباقي كهنة وخوري يرؤس عليهم .

ثالثاً واذا كانت الابرشية واسعة تتضمن على قرى متعددة فليكن من جملة الكهنة بردوطاً اي زائراً يقيمه الاسقف على زيارة ابرشيته وتدبيرها .

رابعاً وليحرر الاسقف بكتاب خصوصي اسماء الشمامسة والكهنة الذين يعينهم لخدمة كنيسته . وهؤلاء يدعون قانونيين لكون اسماؤهم مكتوبة في قانون اي دفتر الكنيسة . ويجب عليهم ان يحفظوا القانون اي الرسم المفروض عليهم بما يخص العيشة مشاعة كانت او غير مشاعة والخدم الكنائسية .

خامساً وان كانت قديمة في الكنيسة الشرقية ان الكهنة والشمامسة يبقون مقترنين بالزواج الناموسي اذا كانوا قبل قبول الدرجة مزوجين بنساء ابكار . ولكن لا يسمح الاسقف ان يكون في دفتر القانونيين قساً او شماساً مزوجاً . بل يجب ان يكونوا الجميع بغير نساء مثل الرهبان لكي يستطيعوا على العيشة القانونية المشاعة المطلوبة منهم في الكنيسة الاسقفية . وخاصة في البر والقرى .

سادساً واما ان كانت الكنيسة الاسقفية في المدينة وكانوا القانونيين غير ملتزمين بالعيشة المشاعة فيسمح لهم ان يكون البعض منهم شمامسة او كهنة مزوجين .

سابعاً وظيفة المرتل والقارئ هي ان يقرءوا في الكنيسة من المزامير والتسبحات . والشدياق من الابركسيس والسبع رسائل القاثوليقية . والشماس من رسائل بولس . والاركذياقون اي رئيس الشماسة من الانجيل المقدس . والكهنة يقدسوا ويقيموا الصلوات الفرضية .

ثامناً الاركذياقون اي رأس الشماسة وظيفته ان يرؤس على الشماسة . ويكون خادماً ونائباً عاماً للاسقف في تدبير ارزاق الكنيسة والدعاوى العالمية مختصة بذلك . وهو الاقنوم اي الوكيل الذي يجب عليه ان يتقيّد في مال الكنيسة الثابت والغير ثابت ومداخيلها ومصارفها وحسابها وعن كل ما يخص الاسقف وكرسيه . ويكون عنده دفتر يحرّر فيه كل الامور المذكورة. وفي كل سنة يعرض الحساب على الاسقف مرتين . المرة الواحدة في شهر كانون الثاني والثانية في شهر تموز .

ويدير الكنيسة متى فقد اسقفها ويهتم بارزاقها حتى الى [[١٧]] انتخاب خليفته . ويقسم بين الشماسة والكهنة المداخيل الحاصلة من ارزاق الكنيسة. وله ايضاً ان يحفظ الاواني المقدسة ودفاتر الكنيسة وحججها وختم الكرسي وثياب الحبرونية . ولاجل ذلك يجب على الاسقف ان ينتخبه كاملاً بالسن والمعرفة . ويضيف اليه الخوري اي رئيس القسوس والبردوط اي الزائر في ما يخص الاخذ والعطاء وارزاق الكنيسة وتوزيع العلائق على خدامها واستماع الدعاوى العالمية .

تاسعاً وقد درجت العادة في بعض الكنائس ان وظائف الاركيدياقون المتقدم ذكرها يتصرف بها وكلاء الكنيسة اكليريكيين كانوا او علمانيين . والبعض منها تختص بالتندلفتية والبعض في الخوارنة اي رؤساء القسوس :

عاشراً الخوري اي رئيس القسوس له الرئاسة على كل القسوس المعينين لخدمة كرسي الاسقف . وهو نائبه في خدمة الكنيسة وفي توزيع الاسرار وفي الدعاوى الكنائسية . وله المناظرة على كل كنائس المدينة اي مقر الاسقف وعلى كل الاكليروس وعلى ديورة الرهبان والراهبات الموجودة هناك. وبالجملة على جميع الامور الروحية .

الحادي عشر في الكنيسة الشرقية الاسقف له تحت يده نوّاب يتولون على الكهنة والشماسة والشعب في المدينة والقرى .

اولاً قسيس كبير يدعونه خوري وهو الذي يتقدم على كل قسوس المدينة وكرسي الاسقف كما مرّ اعلاه .

ثم في كل قرية كثيرة الشعب والكهنة والاكليروس والكنائس يقيم الاسقف خورياً يسمى خوري ابيسكوبوس اي نائب الاسقف في القرى.

وفي كل رعيته وابرشيته يقيم بردوطاً واحداً اي زائراً ليجول على الرعية ويرشد الجميع الى السيدة المستقيمة.

وبسبب ان الخوري ابيسكوبوس له رعية ومقر في القرى فلا يعد بين الكهنة القانونيين الذين يخدمون كنيسة كرسي الاسقف.

ولكن البردوط يجوز ان يكون قانونياً لان ليس له مقر ثابت في مكان. بل يجول من هاهنا لهاهنا لضبط المؤمنين في مقامهم ولاصلاحهم في سيرتهم. ثم يعاود الى الاسقف ليخبره عن احوال رعيته. ولذلك يسمى اكسركوس اي متولّي لانه يتولّى من الاسقف على كل ابرشيته ما عدا المدينة حيث يكون كرسي الاسقفية.

الثاني عشر ومن جملة نواب الاسقف هم ايضاً الكهنة المتوليين منه على رعاية الانفس الذين يدعون خوارنة اي كهنة ابرشية. وهؤلاء قد يكونوا في القرى وفي المدينة. فكهنة القرى من حيث انهم بعيدين عن كرسي الاسقف لا يعدوا بين القانونيين. واما الكهنة المتوكلين على رعاية الانفس في المدينة حيث يكون كرسي الاسقف فيجوز ان يكونوا قانونيين ولهم ان يخدموا الاسرار المقدسة ويوزعوها لا على الشعب المؤمن الموجود في تلك الابرشية فقط بل وايضاً على القانونيين نفسهم.

الثالث عشر اذا قدّس الاسقف او اقام صلاة في الاعياد الجليلة او خدم اية خدمة جبروية كانت فالاركدياقون يقف عن شماله ويمسك عكاز الاسقف بيده. والخوري اي رئيس القسوس يقف عن يمين الاسقف ويمسك صليبه بيده.

الرابع عشر وفي غياب الاسقف يحق التقدم للخوري في كنيسة الكرسي على جماعة الكهنة والشمامسة. وفي ايام الآحاد والاعياد الجليلة له ان يقيم الصلاة ويقدس قداساً كبيراً نيابة عن الاسقف ويلبس التاج بشرط انه يجلس [2ه] في الدرجة الوسطى تحت درجة الاسقف.

الخامس عشر واذا اجتمعوا جملة او قدام الاسقف الخوري والبردوط وخوري ابيسكوبوس فالمقدم الخوري الكرسي وثانيه خوري ابيسكوبوس وثالثه البردوط ثم القسوس. وقسوس الكرسي يتقدمون على قسوس الابرشية كلها. وكذلك شمامسة الكرسي على شمامسة الابرشية.

السادس عشر اذا تعينت من الاسقف او من وكلاء كنيسة الطائفة علائف شهرية او سنوية لكهنة وشمامسة القانونيين فلتوزع عليهم بنوع ان الكهنة ورئيس الشمامسة تكون لكل واحد منهم حصتين وباقي الشمامسة حصة واحدة لكل واحد منهم .

السابع عشر واذا كانت عيشة القانونيين مشاعة مثل سيرة الرهبان . فيجب على الاسقف ان يكفيهم بالمساواة بما يخص القوت والكسوة والنزهة وسكنى القلالي وما اشبه ذلك .

الثامن عشر مثلما هو للاسقف ان يقيم في جملة القانونيين كاهناً واحداً او اكثر ويعينه لرعاية الانفس في ما يخص خدمة الاسرار لرئاسة القانونيين والعوام الخاضعين لتلك الكنيسة . فكذلك له ايضاً ان يعين منهم واحداً ويوكله على قضاء حوادث سر الاعتراف والحل والربط . وهذا يسمى رئيس قسوس الاعتراف . ويوكل غيره في العلوم الالهية ويدعى معلم الالهيات .

التاسع عشر لا يتوكل من الاسقف قانونياً لرعاية الانفس او لوظيفة الاعتراف او للمناظرة على العلوم الالهية الا بعد الفحص البليغ وبعد انه يكون كفوءاً لذلك . ولا يعزل احد منهم من وظيفته الا لاجل زلة واضحة ثابتة توجب عزل كاهن الرعية من رعيته .

العشرون للاسقف ان يقيم القانونيين وينتخبهم كهنة كانوا او شمامسة وخاصة اذا كانت عيشتهم مشاعة في دير الاسقف . وقد توجد بعض كنائس لها عوائد بخلاف ذلك فيقاموا القانونيون بالاقتراع من الاسقف والكهنة ووكلاء الكنيسة . فليحفظ كل مكان عادته .

بعد انه لا يقام قانونياً كاهناً او شماساً الا بعد الفحص وبعد انه يكون كفوءاً للدرجة حسب الامكان ويكون القانوني اعد له ما يلزمه لخدمة وظيفته من ثياب كهنوية وكسوة عالمية مشاعة كانت عيشتهم او غير مشاعة .

الحادي والعشرون من اوقف اوقافاً كافية لاقامة قانوني ومعاشه علمانياً كان او اكليريكياً فله سلطان ان يقدم للاسقف ما شاء واراد بعد انه يكون كفوءاً للدرجة اهله كان او غير اهله . واذا توفي القانوني الاول فيقدر ان يقدم قانونياً آخر . ومثل ذلك يستطيعون اولاده واولاد اولاده كلما مات صاحب الوظيفة الذين اوقفوا لها اوقافاً .

الرأس الثاني
في سيرة القانونيين وادبهم

اولاً لا يتوشح احد من الشماسة والكهنة القانونيين بثوب غير لائق بدرجته بل يلبس الثياب المعتادة لاصحاب درجته وتكون محتشمة لا فاخرة ويقرنوا ما بين عدم الافتخار الحشمة والنظافة بشكل ساذج مميز عن ثياب العلمانيين الفاخرة [٢٣] المزريفة . وبالجملة يرذلوا كل زينة عالمية واذا كانوا قانونيين ذوي عيشة مشاعة مثل رهبان فليكن لون ثيابهم اسود او خمرياً او بنفسجياً من كتان او قطن او صوف لا من حرير .

ثانياً ثوب القانونيين الكنائسي اي القميص والبطرشيل والكمام والزنار والبدلة والغفارة فليتوشحوا بها وقت خدمتهم ولتكن نظيفة لائقة . واللائق انهم وقت الصلاة الفرضية يتوشحوا بوشاح خمري او بنفسجي لا كمام له على ذي الغفارة ويلبسونه في الكنيسة جميعهم كلما حضروا احتفالاً او صلاة او قداس وما كانوا لابسين الثياب الكنائسية .

ثالثاً بموجب رتبة الكنيسة الانطاكية السريانية فلينبوا جميع القانونيين عن تربية شعور روسهم وتطويلها . ثم يجب عليهم ان بعد قبولهم درجة الشماسية لا يحلقوا لحاهم بل يطلقوها . والكهنة يحلقوا شعور روسهم من فوق وتحت ويبقى من نصف رؤسهم اكليل مستدير من شعورهم . وان امكن فليحلقوا شعورهم كما اعلاه مرة واحدة في السبت او اقله مرتين في الشهر .

رابعاً يجب على القانونيين ان يكونوا محتشمين مؤدبين في سائر اقوالهم وحركاتهم ولا يظهروا قدام احد ولا خارج قلاليهم وبيوتهم الا وهم لابسين ثوبهم باحتشام .

ولا يتشاغلوا في البيع والشري والاخذ والعطاء وفي استئجار كروم واراضي الا ان كان ذلك من باب وظيفتهم في ما يخص الكرسي والجمهور باذن الاسقف .

ولا يقفوا في خدمة الناس العالمين ولو كانوا حكاماً ومشايخ واعياناً خدمة غير لائقة بدرجتهم .

وليتجنبوا السكر والبذخ والفنا وقت الاكل وبين العوام وفي الاعراس .

ولا يتمشوا في اسواق المدينة حيث البيع والشري وزحمة الشعب الا عن ضرورة ولاجل تكميل وظيفتهم او لاجل اشتراء شيء لازم من السوق. ولا يواظبوا الدكاكين ولا يسمروا في الحوانيت ليحكوا ويمزحوا مع الناس المجتمعين هناك. ولا يتعاطوا باي نوع كان من الملاعب المرذولة. وان كانت عيشتهم مشاعاً فليحفظوا كل ما هو مفروض على الرهبان من حيث النظام الديري.

خامساً يجب على القانونيين الا يقتنوا اسلحة في قلاليهم او ببوتهم. ولا يسمح لهم ايضاً ان يحملوا قوساً او نشاباً او حربة او بندقية وما شاكل ذلك الا عن سبب داع في سفر عن اذن الاسقف وان امكن خفياً.

وليتجنبوا كل صنف من الصيد بالصراخ والكلاب والنشاب والنار.

ولا يشتبكوا بدعاوى الناس عند الحكام العالميين الا باذن الاسقف بدعاوى الكنائس والديورة والمساكين.

ولا يكفلوا ولا يشهدوا في دعاوى عالمية الا باذن الاسقف.

ولا يتعاطوا صنعة الطب والجراحة الا بعد الاذن من الاسقف.

ويجب عليهم ان يرذلوا الكتب الخاوية امور قبيحة غير لائقة ويتجنبوا قراتها وقراة كتب الاراطقة والكتب المتضمنة اقوالاً باطلة واهية او سحر وقوات وتنجيم وما اشبه ذلك. بل يواظبوا دائماً قراءة كتب طاهرة روحية متسقة من اباء قديسين ومعلمي الكنيسة التقيين.

سادساً السنن الكنائسية ترذل مساكنة اهل الاكليروس مع النساء وتحذر من معاشرتهن حتى الاقارب. فلذلك يجب على القانونيين ان لا يساكنوا امرأة اصلاً اذا كانت عيشتهم مشاعة وكانوا ساكنين في دير مع الاسقف.

واما اذا كانوا ساكنين كل واحد منهم في بيته فلا يجوز لهم مساكنة امرأة اجنبية الا تكون بالدرجة الاولى والثانية من القرابة الطبيعية الدموية. ولا يستعملوا حجة الخدمة لهم مساكنة [3ت] الجواري والخدامات حتى ولا في شيخوختهم الا بعد الاذن المصرح من الاسقف. ولا يجاسر احد القانونيين ان يعلم النساء القراءة والكتابة والالحان الكنائسية الا بعد الاذن من الاسقف.

سابعاً الكهنة والشمامسة المزوجين كما يليق لهم الا يكونوا شكاً لاحد لئلا تهان خدمتهم. فكذلك لا بد لهم ان يدبروا بنيهم وبيوتهم جيداً لئلا يصدر الشك نفسه من قبلهم فيرجع الى والديهم.

وليحذروا من ان يسمحوا لنسائهم ان يمسن الآنية المقدسة او يدخلن المذبح المقدس باي علة كانت .

وليلاحظوا ان تكون محتشمة كسوة نسائهم واولادهم .

وان وجد من اولادهم من يناسب درجة الكهنوت الشريفة فليسعفوه بالارشاد الى العلوم اللازمة لهذه الدرجة بذاتهم او بواسطة غيرهم .

ولكن يجب على الاسقف ان لا يتنازل مع الهوا الذاتي ويسمح بغرض معاب ان تصير الكنائس بمنزلة الميراث حتى البنين الغير مستحقين يتخلفون بعد اباثهم الى الكهنوت ويمنعون المستحقين . بل الواجب هو ان يفحص من يتقدم الى الدرجات هل هو مستحق على ما توجب القوانين المقدسة ام لا . ولا يلتفت الى ان كان من نسل الكهنة ام لا .

ثامناً يجب على الاسقف ان يلاحظ على الدوام سيرة القانونيين ويوبخ ويأدب ويصلح ويقاصص على ما يراه مناسباً بحد الله تع[الى] ويقضي الدعاوى التي تحدث بينهم والمنازعات والخصومات .

ولكيما يكونوا القانونيين محترمين عند الاسقف وعند الناس ويدوم احترامهم منهم فيجب عليهم ان يقدموا الاكرام والاحترام لبعضهم بعض كالواجب . وكل منهم يعرف مقامه وما يلزمه . ولا احد يشتم او يهين غيره بل يسعى بكل حرص في ما يلائم الاتفاق والسلامة مع اخوته جميعاً ويظهر لهم الكرامة بالقول والفعل .

تاسعاً ولكيما تتحصن سيرة القانونيين الكنائسية بالورع والقداسة الواجبة لدرجتهم يجب على الكهنة منهم ان لا يمتنعوا عن القداس كل يوم الا لسبب يوجب بمشورة الاب الروحي .

وكل قانوني غير كاهن يحضر القداس كل يوم ويتناول سر الاعتراف والقربان الأقدس اقله مرة واحدة في الشهر .

واما القانوني الكاهن فيجب عليه ان يقدس اقله كل يوم احد وعيد لازمة بطالته .

عاشراً . من ارتكب من القانونيين زلة ثقيلة ظاهرة ضد وصايا الله تع[الى] او ضد وصايا الكنيسة . ثم نصح عن ذلك من الاسقف وابى عن قبول قوانينه وعقوباتها فليتجرّب الى ايام معينة ويعزل عن مخالطة الاخوة وعن دخول الكنيسة . واذا كانت العلائف موزعة على كل واحد منهم فليقاصص بمساواة جزء منها .

وان كان مع ذلك كله رجع الى ارتكاب تلك الزلة الثقيلة او غيرها من الزلات الكبيرة فيجوز عند ذلك طرده من الكنيسة وليمحى اسمه من قانونها لئلا يفسد اخوته وينطفيء بسيرته الردية . لكن لا يصير ذلك الا بعد اثبات الزلة المتقدم ذكرها وبمشورة الخوري والبرذوط ورئيس الشمامسة ورابيهم . او ثلثة من المتقدمين في القانونيين ان كانت الزلة ممن تقدم ذكره .

وامحو اسمه من قانون الكنيسة فلا يعد يقبل الا برضا الاسقف مع رضا كل القانونيين بنوع ان لا ينقص له من من القرعة ولا واحد .

الحادي عشر اذا توفي القانوني فليعملوا على نفسه الجناز كالعدة والقداس الكبير . وكل كاهن فليقدم عنه قداساً : وغير الكاهن فليحضر القداس عن روحه . ثم فليقدس ايضاً قداساً كبيراً عن نفسه في يوم التاسع . والاربعين وفي يوم سنة وفاته .

الثاني عشر وليصر تذكار عام مرتين في كل سنة لاجل ارواح جميع القانونيين المتنيحين [٣٢] وذلك مرة في شهر تشرين الثاني ومرة قبل ابتداء الصوم الكبير الاربعيني . وفي كل واحد من التذكارين المذكورين فليصر قداس كبير في الكنيسة .

ومثل ذلك فليصر تذكار عام مرتين في كل سنة لاجل ارواح الاساقفة المتنيحين ومرتين لاجل ارواح البطاركة المتنيحين . وفي كل مرة فليصر قداس كبير بحضور جميع القانونيين .

الثالث عشر الثياب الكهنوية وكتب الصلوات الكنائسية بعد وفاة القانوني الكاهن والشماس فلتكن للكنيسة وليس لاحد من اهله او اقاربه ان يتصرف بها .

واذا كانت عيشة القانونيين مشاعة فكل متخلفات المتوفي تبقى للكنيسة عائلية كانت او كنائسية .

الرابع عشر ومن حيث ان نجاح القانونيين او نقصهم في الكمال موقوف غالباً على اهتمام الرؤساء او على اهمالهم فلذلك يجب على الاسقف ان يجرد كل عنايته ويحرص حرصاً بالغاً في ان تُحفظ من الجميع حفظاً صدقاً هذه الرسوم والفرائض .

ولتجرى على روس الاخوة ظاهراً في الكنيسة بعد القداس او صلاة المساء مرة واحدة كل سنة في اول يوم من شهر كانون الثاني .

الرأس الثالث
في الخدم الكنائسية

اولاً يجب على القانونيين الذين تعيّنوا من الاسقف الى خدمة الكنيسة ان يتلوا كل يوم في الكنيسة السبع صلوات الفرضية الليلية والنهارية ويحضروا القداس الكبير .

ثانياً وليلتزموا بتلاوة السبع صلوات باوقاتها اي صلاة الماء والستار معاً وقت الغروب . وصلاة نصف الليل والصباح والثالثة معاً عند شروق الشمس . ويلحقوا معها القداس الكبير والسادسة والتاسعة .

ثالثاً واما في الاحاد والاعياد الجليلة . فيجب ان يصلوا صلاة نصف الليل في وقتها . ثم صلاة الصباح مع الثالثة قبل شروق الشمس . وكذلك صلاة الستار قبل النوم منفرقة عن صلاة الماء .

رابعاً والاحاد والاعياد الجليلة هي : عيد ميلاد الرب . وعيد الختانة . والغطاس . ودخول الرب الى الهيكل . وبشارة السيدة ميلادها ونياحها . وميلاد يوحنا المعمدان . وعيد بطرس وبولص . وعيد التجلي . وعيد الصليب : والاحد قبل الميلاد . واحد الشعانين مع جمعة الالام . واحد القيامة . والاحد الجديد . وصعود الرب . واحد الخمسين . وعيد الكنيسة والكرسي .

خامساً يجب على القانونيين ان ينقسموا على قسمين . فالقسم الواحد منهم يحضر السبع صلوات والقداس كما مرّ في جمعة . والقسم الآخر في جمعة اخرى . وذلك من اول احد تشرين الثاني حتى الى الاحد بعد عيد العنصرة . واما من الاحد الذي بعد عيد العنصرة حتى الى الاحد الاول من تشرين الثاني فليقسموا الى اربعة اقسام وكل قسم منهم يخدم في جمعته .

سادساً واما في كل يوم احد وعيد لازمة بطالته فيلتزموا جميعهم بحضور القداس الكبير وصلاة الصباح وصلاة الماء قبل دخول الاحد والعيد وعند فراغه . ويلتزموا ايضاً جميعهم بحضور صلاة الليل في الاحاد والاعياد الجليلة المقدم ذكرها . [٤٣]

سابعاً وكذلك يلتزموا جميع القانونيين بحضور الاحتفالات الكهنوتية والحبروية التي تصير في كنيسة الكرسي في مدار السنة بموجب الرتبة السريانية .

مثل تبريك الماء في عيد الغطاس . وتبريك الزيتون في احد الشعانين . وزياح الصليب وسجدة احد العنصرة وما اشبه ذلك .

وكلما اراد الاسقف ان يرسم احداً في كنيسة الكرسي او يمنح سر التثبيت او يكرس شيئاً باحتفال فليلتزموا اقله اربعة من القانونيين ان يخدموه كالواجب .

ثامناً واذا دعت الضرورة ان يكونوا اثنين او ثلثة كهنة او اكثر معينين لرعاية الانفس لاجل كثرة الرعية فلتكن لكل واحد منهم جمعة ولصاحب الجمعة ان يباشر العمادات واكاليل العرسان ودفن الموتى وزيارة المرضى ومسحتهم ويلازم الكنيسة في جمعته من حين فتحها الى غلقها صباحاً ومساءً .

تاسعاً ومن لم يحضر الصلاة او القداس في الوقت المعيّن فليقاصص من الاسقف او نائبه بخسارة جزء من العلوفة المعينة كعادة المكان بنوع ان العلوفة الشهرية تصفيها يتوزع على الخدمة اليومية والنصف الآخر على معاش القانونيين . ومن النصف الاول تؤخذ حصص وتتوزع على خمسة عشر يوم وعلى كل يوم ثلاث حصص اعني القداس حصة واحدة وصلاة المساء والستار والسادسة والتاسعة حصة ثانية . وصلاة الليل والصباح والثالثة حصة ثالثة . ومعها تحسب حصة واحدة الاحتفالات التي تصير في ذلك النهار.

واذا كان القانوني مثل راهب عائشاً عيشة مشاعة ولم يحضر القداس او الصلاة في الوقت المعيّن له فليقاصص مقاصصة رهبانية بصوم او صمت او ركع او بعض صلوات وما اشبه ذلك من فرائض الرهبان .

عاشراً لا يجوز للقانوني ان يغيب عن كنيسته مدة مستطيلة الا لسبب داع عن اذن الاسقف او نائبه . والاسقف لا يستطيع ان يعطيه اجازة بالغياب الا لمدة ثلثة اشهر بالسنة . واذا غاب القانوني سنة كاملة بغير اذن الاسقف فليسقط حالاً من وظيفته .

ومتى غاب باجازة الاسقف كان او بغير اجازته . فلا بد ان يخسر من علوفته حصة مناسبة لزمن غيابه .

وقد يجوز للسيد البطريرك وحده ان يحلل القانوني بالغياب عن كنيسته لمدة اشهر او سنين بغير خسارة العلوفة اذا ارسله في قضاء اشغال كرسي الاسقف او البطريرك او لاجل مصالح الطائفة .

الحادي عشر اما المرضى فلا يخسروا شيئاً لاجل غيابهم. ولكن فليلاحظ الاسقف او نائبه لكيلا يصير غش في هذا الامر.

الثاني عشر اذا كان حاضراً الاسقف او الخوري او البردوط فله ان يبدأ في الصلاة ويختمها. واما في غياب هؤلاء فذلك يرجع الى الكاهن صاحب الجمعة. وله ايضاً ان يقدس القداس الكبير. وكذلك الشمامسة ثم كل واحد جمعة بالدور في تكميل وظائفهم.

واذا غاب صاحب الجمعة كاهناً كان او شماساً لسبب داع او بغير سبب داع فيلتزم ان ينيب منابه من هو الاقرب اليه بالجمعة الآتية [٤٧]. والغائب يخسر حصة من علوفته بنوع ان خدمة يوم كامل تساوي حصة واحدة من الحصص المتقدم ذكرها.

الثالث عشر من كان متقدماً في القانونيين بالكنيسة فله السلطان على ترتيب الجماعة. ويجب على الجميع ان يقدموا له الطاعة بمنزلة الاسقف وهو يحرر اسماء الغائبين والصلوات والقداديس التي لم يحضروها.

الرابع عشر الحصص التي يخسرونها الغائبون فلتجمع كل ستة اشهر مرة واحدة وتوزع بالمساواة بين جميع القانونيين سواء كانوا من الغائبين او من الحاضرين.

الخامس عشر فلتقم في الكنائس مجالس لكل واحد من القانونيين من هنا ومن هناك بعد كرسي الاسقف. وكل واحد يقف في مكانه وتملك بيده كتاب الصلاة بنوع ان الكهنة تتقدم على الشمامسة. وفي الكهنة والشمامسة بعد الخوري والبردوط ورئيس الشمامسة. فالاقدم في الزمان فليكن اقدم في المكان الا ان كان صاحب الجمعة فيكون موضعه من الناحية الاخرى اذا كان حاضراً الاسقف او الخوري او البردوط.

السادس عشر فليلتزموا القانونيون ان يحفظوا حفظاً تاماً رتبة الكنيسة البطريركية في تلاوة الصلوات والقداسات وكل ما يختص بالرتبة السريانية.

وكذلك الاصوام والقطاعات السنوية. ولا يمتنعوا عن اكل البياض واللحم الا في الايام المأمورة قطاعتها من الكنيسة على العلمانيين مشاعة كانت عيشتهم او غير مشاعة.

السابع عشر الاحاد والاعياد الواجب على الاسقف ان يقدس فيها قداساً كبيراً بالثياب الجبروية فهي هذه. عيد الميلاد. والختانة. والغطاس.

ودخول الرب للهيكل . وعيد بشارة السيدة وميلادها ونياحها . وميلاد يوحنا المعمدان . وعيد بطرس وبولس . والتجلي . وعيد الصليب . وعيد جميع القديسين . واحد الشعانين . وخميس الاسرار . وجمعة الصلبوت . والسبت الكبير . واحد القيامة . والصعود . والعنصرة . وكذلك تكريس الكنائس والرسامات .

الثامن عشر واما الاحاد والاعياد الواجب على الاسقف ان يقيم فيها الصلاة بالثياب الحبرية فهي هذه : صلاة المساء في الاحاد والاعياد المقدم ذكرها . صلاة الليل والصباح في عيد الميلاد . والغطاس . والقيامة . والثلثة ايام قبلها . والصعود . والعنصرة . وميلاد السيدة وبشارتها ونياحها . وميلاد يوحنا المعمدان . وبطرس وبولس .

التاسع عشر واذا كان غائباً . الاسقف فينوب منابه الخوري .

العشرون واما في باقي الاحاد والاعياد فلصاحب الجمعة ان يقدّس ويقيم الصلاة .

. تحريراً في دير سيدة لويزه في [١٧] كانون الثاني سنة الف وسبعمائة وسبعة وثلاثين . على يد يوسف السمعاني الناسخ البيروتي . صح .